

وقال كسر الميم باطل وان كان ماله الثمن من دينه  
زكى الفاضل اذا بلغ نصفه بالعدم المانع من الوجوب  
له قد فرغ عن حاجة قضاء الدين قوله وليس في دور  
السكنى وثياب لبدن واثاث المنازل ودواجن كركوب  
وعبيد الخدمه وسلاح الاستعمال زكاة وكذا الدور  
والحوانيت والجمال يوجرها لا زكاة فيها وكتبت لعلم  
لاهلها ولغير اهلها اذا لم يكن للتجان وكذا طعام اهل  
وما يتجمل به من الاواني اذ لم يكن من الذهب والفضة  
وكذا اللؤلؤ والجوهر والياقوت والياخش والزمرد  
خوها من النصوص وغيرها اذ لم يكن للتجان وكذا الآلات  
المحترفة كدور الصباغين وقوارير العطارين في ظروف  
الامتعة وفي الذخيرة لو اشترى جوارق بعشرين الف  
درهم يوجرها فلا زكاة فيها ولو ان تخاسا اشترى ذواتا  
يبيعها او غيرها فاشترى لها جلا او مقاه وبراقر  
تجوها فلا زكاة فيها الا ان يكون نيتته انه يبيعها  
فان كان من نيتته انه يبيعها آخر فلا عيب بهذه النية  
ذكت في الذخيرة والاجزاء اذا ابتاعوا اعيانا لا يبيها  
الثرى العين كالصابون والقلبي والاشنان والعنص  
لا يجب فيها الزكاة لان ما اخذ الاجير منو بازا عظمى  
لا بازا تكلل الاعيان وكذا الخباز اذا اشترى حطبا  
للخبز فلا زكاة فيها ولا زكاة في السحوم والادهان التي  
يدين بها وفي المحيط يدهن بها وكذا لو اشترى فلول  
للنفقة لانها صفر ذكت في المتوسط وان كان يبيها  
العين كالعصفر والزعفران والصيغ ففيه الزكاة  
وكذا لو اشترى الخباز سمما يجعله على وجه الخبز  
ففيه الزكاة قال ابو بصير

فيه الزكاة قال ابو بصير والاصل في هذا ان ما سوى  
الاشياء من الاموال لا يجب فيه الزكاة حتى ينضم الي  
المالك طلب الماء بالتجان او بالسوم قوله ومن له  
على آخر دين فحده سنين ثم قامت به بئنة لم  
يزكها لما مضى معناه صادت له بئنة بان اقرب به  
عند الناس وهكذا ذكت في البدائع او كان شهوة  
غايين فحضر او بعد سنين او تدلوا بعد ما نسوا  
وكذا الاباق والمغفور والمغصوب والساقطة الحجر  
والمخوف مصادرة من السلطان والمدفون في المفاتيح  
اذا خفي على المالك مكانه والوديعة اذا نسيها  
الموعد وهو من الاجانب فانه كان من معارفه  
تذكر ان بعد سنين فعليه زكاة ما مضى من السنين  
وفي المزغينا في او مع ماله عند رجل لا يعرفه و  
نسيه ثم تذكر فلا زكاة عليه فيما مضى وان كان  
يعرفه وقت الايداع ثم نسيه حتى حال الحول  
عليه ثم علمه يجب الزكاة فيه ولو ظن ماله  
وديعة عند رجل والمدفون في البيت نصاب عند  
الطهوانه كان في ارض او كرم اختلف المشايخ فيه  
وكذا في الدار الكبيبة ذكت في البدائع وفي خزانة  
الاحمد حاد منه في غير حرز ونسبة فهو ضمان  
بخلاف المدفون في الحرز قلت هذا منقوض بالادب  
الكبيرة والدرر مكان الوصول اليه وفي المحيط  
لا يجب الزكاة في الضالة والماسور والمدفون  
في غير الحرز اذا نسي مكانه والمغصوب والدين  
المجوه والوديعة المجوهه ولم يفصل في المحيط

حكم بالانظار